

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٧٠١٣ لسنة ٢٠٠٥

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور :

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ :

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ :

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة دمياط الابتدائية المؤرخ ٢٢/٩/٢٠٠٥ :

وعلى كتاب السيد المستشار النائب العام المؤرخ ٣/١٠/٢٠٠٥ :

وبناء على ما عرضه المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم :

قرر :

(المادة الاولى)

تنعقد الدوائر الكلية بمحكمة دمياط الابتدائية التى تنظر القضايا المدنية بجميع أنواعها (كلية ومستأنف) والجنح والمخالفات المستأنفة التى تدخل بدائرة اختصاص محكمتى مركز دمياط ورأس البر الجزئيتين بمقر مجمع المحاكم بمدينة دمياط بدلاً من انعقادها بمقارها الحالية .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من يوم السبت

الموافق ٢٩/١٠/٢٠٠٥

صدر فى ٨/١٠/٢٠٠٥

وزير العدل

المستشار / محمود أبو الليل راشد